نفقات عقد المضاربة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

إعداد: محمد فاروق محمد نوايه

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقات عقد المضاربة، ويهدف إلى إلقاء الضوء على ما يتطلبه هذا العقد من نفقات تَخُص أعمال المضاربة نفسها، أو نفقات يحتاج إليها العامل أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته ومباشرته أعمال المضاربة، سواء أكان ذلك في الحضَر أم في السفر، أم في حين رجوع المضارب من سفره، مع بيان قدر النفقة واحتياجها إلى تقديرٍ من عدمه، ثم بيان ما يُمكن به تسوية ما يطرأ من اختلافات بين رب المال والمضارب في هذا الجانب، ثم أثر موت أحد المتعاقدين على النفقة.

هذا وقد بينت في كل ما سبق أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، مع الخلوص إلى الرأي الراجح الذي تسانده مسوغات الترجيح وأسبابه، وكل ذلك بشيء من البيان والتفصيل، مما جعل البحث يُعطِي تصورًا واضحًا لكل ما يتعلَّق بنفقات هذا العقد من أحكام.

الكلمات المفتاحية: عقد، عقود، نفقة، نفقات، مضاربة، مقارضة، قراض.

Research Summary:

This research deals with the jurisprudence provisions related to the expenses of the speculative contract, and aims to shed light on the expenses required by this contract of the speculative business itself, or the expenses that the worker needs while carrying out his obligations and engaging in speculative business ,whether that is in travel or not. Or during his return from his travels , with an explanation of the amount of the alimony and its need for an estimate or not , then an explanation of what can be settled by it the differences that arise between the owner of the the money and the speculator in this aspect , then the death of one of the contracting parties on the alimony.

And I have explained in all of the above the sayings of the jurists and their evidence, and a discussion of what needs to be discussed , with concluding the most correct opinion that is supported by the justifications for weighting and its reasons, and all this with some clarification and detail, which made the research give a clear conception of everything related to the expenses of this contract of provision.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بما يُبْرم بين الناس من عقود، وما تتكلفه تلك العقود من نفقات، وما تحتاج إليه من مؤن، فوضعت الخطوط العريضة في هذا الجانب، وأفسحت المجال للاجتهاد والنظر، وأعطت مساحة للتراضي بين المتعاقدين، وأعملت العرف في ذلك أكثر مما أعملته في غيره، فكان هذا من باب السعة والسهولة في التشريع، واليسر والمرونة في التطبيق.

ومن أهم هذه العقود: عقد المضاربة، فما النفقات التي يحتاج إليها هذا العقد، وعلى من تكون؟ من هنا وقع اختياري على هذا الموضوع "نفقات عقد المضاربة: دراسة فقهية مقارنة"؛ ليكون محلَّ بحثٍ ودراسةٍ ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ في هذه الصفحات التالية، سائلًا المولى ﷻ أن يرزقنا التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها:

- كثرة وقوع أعمال المضاربة بين الناس؛ مما يحتاج إلى بيان أوجه الإنفاق فيها، وتحديد مَن يتحمل كل نفقة من هذه النفقات.
- أهمية المحافظة على مال المضارب من جانب، وجهد عامل المضاربة من جانب آخر؛ مما يحقق العدالة والتوازن.
- حاجة المسلمين عامة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع هذا البحث؛ لما له من مساس مباشر بجزء كبير من شئون حياتهم وشواغل دنياهم.
- إيجاد حلول للمشكلات والخلافات التي قد تقع بين الناس من خلال هذه التعاملات.

الدراسات السابقة:

لم يتيسر لي الوقوف على دراسة شرعية متخصصة تبين أحكامَ نفقات عقد المضاربة.

إشكالية الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على عدة تساؤلات، من أهمها ما يلى:

أولًا: ما أوجه وأنواع الإنفاق في عقد المضاربة؟

ثانيًا: مَن المنوطُ به تحمل كلِّ نفقات أعمال المضاربة؟

ثالثا: على من تكون نفقات العامل في حالتي السفر والحضر، ونفقة الرجوع من السفر إذا فُسِخ العقد قبل الرجوع؟

رابعًا: وما الحكم إذا أنفق العامل من ماله الخاص نفقة تجب في مال المضاربة، هل يحق له الرجوع بما أنفق؟

خامسًا: ما مقدار النفقة في حالة وجوبها لعامل المضاربة؟

سادسًا: ما أثر موت أحد العاقدين على نفقة العامل؟

منهج البحث:

استخدمت في هذ البحث المناهج الآتية:

أولًا: المنهج الوصفي: وذلك بعرض أقوال الأئمة وآراء الفقهاء من المصادر الأصلية المعتمدة.

ثانيًا: المنهج التحليلي الاستنباطي: من خلال تحليل آراء المذاهب الثمانية وأدلتها.

ثالثًا: المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين آراء المذاهب.

رابعًا: المنهج النقدي: من خلال الترجيح بين أقوال الفقهاء، وتوضيح أسبابه ومسوغاته.

خطة البحث:

يبدأ البحث بمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذى أسير عليه في كتابة البحث، ثم خطة تضم ستة مباحث:

المبحث الأول: نفقة العمل.

المبحث الثاني: نفقة عامل المضاربة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة عامل المضاربة في الحضر.

المطلب الثاني: نفقة عامل المضاربة في السفر.

المبحث الثالث: رجوع العامل بالنفقة.

المبحث الرابع: تفسير نفقة عامل المضاربة وقدرها.

المبحث الخامس: نفقة رجوع العامل بعد الفسخ.

المبحث السادس: موت أحد العاقدين وأثره على نفقة العامل.

الخاتمة: وتشمل أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

والله ﷻ أسأل أن يرزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا متقبلًا، إنه سميع مجيب.

التمهيد

أصل التسمية

المُضارَبة، والمقارضة، والقراض كلها مسميات لمفهوم واحد، وهو: أن تعطي إنسانًا من مالك ما يَتَّجِرُ فيه، على أن يكون الربحُ بينكما، أو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرّبْح، وكأنه مأخوذ من الضَّرْب في الأَرض لطلب الرزق، قال الله –تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (١)، وقياسًا على هذا المعنى يُقال للعامل: ضارِبٌ؛ لأنه هو الذي يَضْرِبُ في الأَرضِ، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مُضاربًا؛ لأَنَّ كل واحد منهما يُضارِبُ صاحِبَه، وكذلك المُقارِضُ(٢).

وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة، أما أهل الحجاز فيسمونه مقارضة، وقراضًا؛ لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض(٣).

والبحث في نفقات عقد المضاربة، يكون ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ في نفقة العمل، ونفقة عامل المضاربة، سواء في الحضر، أو في السفر، وتحديد نفقة العامل في حالة ثبوتها له، ونفقة رجوع العامل من سفره بعد الفسخ، وموت أحد المتعاقدين، وأثره على نفقة العامل، وذلك على النحو التالي.

---

(١) سورة المزَّمل، جزء من الآية: ٢٠.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٤٣/١، حرف الباء، مادة: ضرب، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢٥١/٣، باب: الباء الموحدة، فصل الضاد المعجمة، مادة: ضرب.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة ٤٤٣/٣، وحاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي ٢٠٥/٢، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، والحاوي الكبير للماوردي ٣٠٥/٧، والمغني لموفق الدين بن قدامة ٣٨٢/٦، ٣٨٣.

المبحث الأول

نفقـــة العمـــل

نفقة العمل في المضاربة قد تلزم العامل، ولا تجب في مال المضاربة، وقد تجب في مال المضاربة، ولا تلزم العامل، وتحديد كل قسم من هذين القسمين يرجع إلى ما سار عليه العرف، وجرت به العادة، فما كان العرف فيه أن يلتزم به العامل على نفقته الخاصة فإنه يكون من ماله الخاص، ولا يجوز له أن ينفق عليه من مال المضاربة، وما جرى العرف فيه أن يكون من مال المضاربة فإنه يكون كذلك، ما لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين يقتضي غير ذلك.

فعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من نشر الثوب، وطيه، والإيجاب، والقبول، وقبض الثمن، ووزن ما خف، كالعود، والمسك؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه، فإن استأجر من يفعل ذلك لزمته الأجرة في ماله.

أما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع، ووزن ما يثقل وزنه؛ فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه، وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه؛ لأن العرف في هذه الأشياء ألا يتولاها بنفسه، وهي من ضرورات التجارة، والإنسان ربما لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه؛ فيحتاج إلى من يعينه، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء[١].

وإذا عمل العامل ما لا يلزمه فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه الأجرة مقابل عمله على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن العامل إذا تولى بنفسه ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، أو فعل ما لا يلزمه؛ فإنه لا يستحق الأجرة عليه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٧/٦، ٨٨، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٣، والمهذب للشيرازي ٢٢٩/٢، والمغني لموفق الدين بن قدامة ٤١٧/٦، وشرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٤٥/١٠، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣.

وهو مذهب الشافعية[١]، والمنصوص عن الإمام أحمد[٢] ـ رحمه الله – تعالى، كما ذهب إليه –أيضًا– الإباضية[٣].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن عامل المضاربة إذا فعل ما لا يلزمه فإنه لا يستحق الأجرة عليه بدليل من القياس، وآخر من المعقول:

أولًا: الدليل من القياس:

أن عامل المضاربة إذا عمل ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه فإنه لا أجر له؛ لأنه عمل في مال غيره عملًا لم يجعل له في مقابلته شيئًا؛ فلم يستحق شيئًا كالأجنبي[٤].

ثانيًا: الدليل من المعقول:

أن العرف في هذه الأشياء ألا يتولاها بنفسه، فإن تولاها بنفسه لم يستحق الأجرة؛ لأنه تبرع بالعمل[٥].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن العامل إذا فعل بنفسه ما لا يلزمه فعله، أو ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه؛ فإنه يستحق الأجرة عليه.

وهو مذهب المالكية إذا ادعى أنه عمل ليرجع بأجره[٦]، وإحدى الروايتين في تخريج بعض الحنابلة على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه هل له أجر؟[٧].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٢٩/٢.

(٢) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٤١٧/٦.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٤٥/١٠، والإيضاح لعامر بن على الشماخي ١٧/٤.

(٤) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٤١٧/٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٣.

(٧) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٤١٧/٦.

الترجيـح:

من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم استحقاق عامل المضاربة أجرًا على ما قام به من عمل لا يلزمه، ولم تجْر العادة أن يتولاه بنفسه يتبيَّن رجحان المذهب الأول القائل بعدم استحقاقه أجرًا على هذا العمل؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: قوة هذا الرأي، واستناده إلى الأدلة.

ثانيًا: أن العامل له نصيب من الربح؛ فكان عمله من أجل هذا الربح وإنمائه، لا من أجل أجرة.

ثالثًا: أن العامل منوط به أن يرعى مصالح المضاربة، وأن يبذل قصارى جهده في ذلك، ولا يتوانى في تقديم كل ما يفيد في هذا الجانب.

وفي المادة: ٥٢١ / ١ من القانون المدني المصري تأكيد لهذا المعنى، حيث جاء فيها: «وعليه [أي: على الشريك أو المضارب] أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة»[١].

وهو ما يعني: أن الأعمال الخاصة بالمضاربة تكون من مسئوليات المضارب، وإن قام بأعمال زائدة فإنه لا يستحق عليها أجرًا مستقلًا؛ لكون تدبير مصالح المضاربة والقيام بشئونها من لوازم العقد ومقتضياته.

(١) القانون المدني، إعداد ومراجعة: أحمد محسن بحيري، وثروت سعد زغلول، ص: ٩٤.

المبحث الثاني

نفقة عامل المضاربة

قد يقوم العامل بأعمال المضاربة في الحضر، أي: في بلده الذى يقطنه، وقد يسافر بمال المضاربة بعد إذن رب المال له في السفر إلى بلد آخر غير بلد المتعاقدين، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها فيما يتعلق بنفقة عامل المضاربة، وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

نفقة عامل المضاربة في الحضر

اتفق الفقهاء على أن المضارب إذا عمل في الحضر فليست له نفقة في مال المضاربة، ولا على رب المال.

جاء في الهداية: «وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال»(١).

وفي الذخيرة: «لا نفقة للعامل المقيم، ولا كسوة»(٢).

وقال في منهاج الطالبين: «ولا ينفق منه على نفسه حضرًا» (٣).

وفي كشاف القناع: «وليس للمضارِب نفقة من مال المضاربة» (٤).

وجاء في المحلى: «ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئًا، ولا أن يلبس منه شيئًا، لا في سفر، ولا في حضر» (٥).

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢١١/٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥٩/٦.

(٣) منهاج الطالبين للنووي، ص: ٣٠٢.

(٤) كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

وقال في شرح كتاب النيل: «وفي الديوان: لا يجوز للمقارض أن يأكل من مال القراض»، وفيه –أيضًا: «ولا يأكل منه في منزله، ولو أنه يتجر به»[١].

وفي التاج المذهب: «لا يأكل من مال المضاربة إلا في حال السفر فقط»[٢].

الأدلة:

استدل الفقهاء على أن المضارب المقيم ليست له نفقة في مال المضاربة بدليلين من القياس، ودليل من العرف، ودليلين من المعقول:

أولًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن المضارب إذا عمل في مصره لا يستحق النفقة؛ لأنه عامل لغيره بأمره، كالوكيل، أو المستبضع [٣]، أو هو بمنزلة الأجير لما شرط لنفسه من بعض الربح، ولا يستحق واحد من هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل فيه[٤].

الدليل الثاني: أن المضارب إذا عمل في مصره فإنه لا يستحق النفقة؛ قياسًا على كون نفقته في مال نفسه قَبل المضاربة، وهو مقيم في وطنه [٥].

ثانيًا: الدليل من العرف:

أن العادة قد جرت بأن يأكل المضارب من ماله إذا عمل في مصره؛ لكونه متوطنًا فيه، لا لأجل مال المضاربة [٦].

---

(١) شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٥٩/١٠، ٣٦٠.

(٢) التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٢/٣.

(٣) المستبضع: الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر مالًا على أن يكون جميع الربح عائدًا له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي: المبضع، والآخذ: المستبضع. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص: ٢٠٤ (المادة: ١٠٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/٢٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/٢٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٠/٥.

ثالثًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن النفقة تجب جزاء الاحتباس، كنفقة القاضي، ونفقة المرأة، والمضارب في مصره ليس في احتباس، ولكنه ساكن بالسكن الأصلي له، لا للمضاربة(١).

الدليل الثاني: أن المضارب ليست له نفقة من مال المضاربة؛ لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئًا، فلا يستحق غيره؛ إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به إذا لم يربح سوى النفقة (٢).

هذا، ومن الجدير بالذكر أن الحنابلة وإن كانوا يتفقون مع جمهور الفقهاء في أن المضارب لا يستحق شيئًا من النفقة عند عمله في الحضر فإنهم يرون أنه يستحق النفقة، وإن كان يعمل في الحضر، إذا اشترطها لنفسه، أو اشترطها له رب المال، فقد جاء في المغني: «وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح، سواء كان في الحضر، أو السفر»(٣).

واستدل الحنابلة على ذلك بدليلين من القياس:

الدليل الأول: أن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربةِ؛ فصح اشتراط النفقة فيها؛ قياسًا على حالة المضاربة في السفر.

الدليل الثاني: أن المضارب اشترط النفقة في مقابلة عمله؛ فصح قياسًا على ما لو اشترطها في الوكالة (٤).

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢١١/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦٩/٧. والمصر: بكسر، فسكون: جمعها أمصار، ومصور، ومعناها: المدينة، أو الناحية. (ينظر: معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعجي، د/حامد صادق قنيبي ٢٧/٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

(٣) المغني لموفق الدين بن قدامة ٤٣٩/٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الترجيــح:

من خلال عرض اتفاق الفقهاء ـ ومن بينهم الحنابلة ـ على عدم استحقاق المضارب نفقة في مال المضاربة إذا كان يعمل في الحضر، ثم عرض انفراد الحنابلة باستحقاقه النفقة إذا كان قد اشترطها لنفسه، أو اشترطها له رب المال؛ فإنه يمكن القول: إن الحنابلة وإن كانوا قد انفردوا بهذه الإضافة فهي ـ في الحقيقة ـ إضافة جيدة تستحق الإشارة إليها؛ لأنها لا تتعارض مع الأصول العامة للأحكام، بل تتوافق مع ما للمتعاقدين من حق في اختيار ما يرغبان من شروط لا تتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، والأصل في اعتبار الشروط قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «الم**سلمون على شروطهم، ما وافقَ الحقَّ منها**»(١).

لهذه الأسباب سالفة البيان فإن ما ذهب إليه الحنابلة هو الأولى بالقبول.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٤/٣، رقم: ٣٥٩٤، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، والدارقطني في سننه ٤٢٦/٣، رقم: ٢٨٩٠، كتاب: البيوع، والحاكم في مستدركه ٥٧/٢، رقم: ٢٣٠٩، كتاب: البيوع، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرِّجاه، وهذا أصل في الكتاب «وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك»، والبيهقي في سننه الكبرى ٧٩/٦، رقم: ١١٧٦١، كتاب الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، ١٦٦/٦، رقم: ١٢٢٨٠، كتاب الوقف، باب: الصدقة على ما شرط الواقف، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٤٩/٧: "كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره"، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير ٥٥٢/٦: "كثير هذا فيه مقال، قال أبو زرعة: صدوق فيه لين، واختلف قول يحيى بن معين فيه، فضعفه مرة، ووثقه أخرى، وضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان".

المطلب الثاني

نفقة العامل في السفر

اختلف الفقهاء في حكم نفقة العامل إذا سافر بمال المضاربة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المضارب إذا سافر بمال المضاربة فله نفقته من مال المضاربة.

وهو رأي الحنفية: أن له نفقته بالمعروف على قدر نفقة مثله [١]، ومذهب المالكية [٢]، وقول للشافعية فيما يزيد بسبب السفر[٣]، والحنابلة إن اشتُرطت له النفقة[٤]، والصحيح من مذهب الإباضية إن عيَّن مقدارًا مخصوصًا، واشترطه[٥]، وهو مذهب الإمامية [٦]، والزيدية [٧]، كما قال به الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق[٨].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المضارب إذا سافر بمال المضاربة فله نفقته بدليل من السنة، وثلاثة أدلة من القياس، ودليل من العرف، وأربعة أدلة من المعقول:

---

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٧٩/٤، ١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٦، ١٠٦.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥٩/٦، وشرح منح الجليل لمحمد عليش ٣٥٨/٧.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٩/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة ٤٢١/٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

(٥) ينظر: شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٥٦/١٠.

(٦) ينظر: شرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٣/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي ٢١٤/٤، وجاء فيه: "ويراعى في النفقة ما يليق به عادة مقتصدًا، فإن أسرف حسب عليه، وإن قتر لم يحسب له".

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٢/٣، ١٥٥.

(٨) ينظر: الشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة ٤٢١/٦، والمحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

أولًا: الدليل من السنة:

استدل من قال بنفقة المضارب إذا اشترطت له بما رواه أبو هريرة ﷺ أَن النبي ﷺ قال: «**المسلمونَ على شروطهمْ**» [١].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل شرط اتُّفِق عليه [٢].

ثانيًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن المضارب إذا سافر بمال المضاربة فله النفقة؛ لأنه بمنزلة الشريك، والشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال، والمضارب كذلك[٣].

الدليل الثاني: أن سفر العامل لأجل المال؛ فتجب له نفقته، قياسًا على أجرة الحمال والكيال[٤].

الدليل الثالث: أن المضارب فرَّغ نفسه عن أشغاله لأجل مال المضاربة، فله النفقة، قياسًا على المرأة إذا فرَّغت نفسها لزوجها بالمقام في بيته، فإن لها النفقة [٥].

ثالثًا: الدليل من العرف: أن العادة قد جرت بأن يأكل المضارب من مال المضاربة، إذا عمل في غير مصره[٦].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المضارب إذا خرج بالمال إلى مصر يتجر فيه كانت له النفقة؛ لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة، والإنسان لا يتحمل هذه المشقة، ثم ينفق من مال نفسه لأجل ربح موهوم، عسى أن يحصل، وعسى ألا يحصل، بل إنما

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مفتاح الكرامة لمحمد جواد العاملي ٥٩/٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/٢٢.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦٠/٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/٢٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠/٥، والذخيرة للقرافي ٥٩/٦.

رضي بتحمل هذه المشقة باعتبار منفعة تحصل له، وليس ذلك إلا بالإنفاق من ماله الذي في يده فيما يرجع إلى كفايته[١].

الدليل الثاني: أن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم، مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان الإقدام على هذا العقد –والحال كما وُصِف– إذنًا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونًا في الإنفاق دلالة؛ فصار كما لو أذن له به نصًا[٢].

الدليل الثالث: أن نفقة العامل لو كانت على نفسه لاستغرقت الربح؛ فيضيع عناؤه [٣].

الدليل الرابع: أن المضارب يختلف عن الوكيل والمستبضع؛ لأن كل واحد منهما متبرع في عمله لغيره، غير طامع في شيء من ماله لأجل هذا العمل، كما أنه بخلاف الأجير –أيضًا؛ لأنه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر، والبدل يحصل له يقينًا، فأما المضارب فغير متبرع، ولا هو مستوجب بدلًا مضمونًا، بل حقه في ربح، عسى أن يحصل، وعسى ألا يحصل، فلا بد –حينئذ– من أن يحصل له بإزاء ما تحمل من المشقة شيء معلوم، وذلك نفقته في المال[٤].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن المضارب ليست له نفقة في مال المضاربة مطلقًا.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٠٥.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦/٦٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٥٥، ٥٦.

وهو رأي الشافعية في الأظهر[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والإباضية في قول[٤]، وبه قال ابن سيرين[٥]، وحماد بن أبي سليمان[٦][٧].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بأن المضارب لا يستحق نفقة لا في سفر ولا غيره بثلاثة أدلة من القياس، ودليلين من المعقول:

أولًا: الدليل من القياس:

الدليل الأول: أن نفقة المضارب تخصه؛ فتكون عليه، قياسًا على نفقة الحضر، وأجر الطبيب، وثمن الطب[٨].

الدليل الثاني: أن المضارب ليست له نفقة في مال المضاربة، قياسًا على الوكيل والمستبضع، وكل واحد منهما لا يستحق النفقة فيما يعمل به؛ فكذا المضارب.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٩/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٤٢١/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٥.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٥٦/١٠.

(٥) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصرى الأنصاري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزَّازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، كان عالمًا بالفرائض، والقضاء، والحساب، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، مات سنة عشر ومائة هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨١/٤ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦٠٦/٤ وما بعدها.

(٦) حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، تتلمذ على يديه أبو حنيفة، والأعمش، وغيرهما، مات سنة عشرين ومائة هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣١/٥: ٢٣٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٤٢١/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٥.

(٨) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٨/٦، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٤٢١/٦.

الدليل الثالث: أن المضارب ليست له نفقة في مال المضاربة قياسًا على الأجير، فإن نفقته على نفسه، وليست على من يعمل له؛ فكذلك المضارب.

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: المضارب ليست له نفقة في مال المضاربة؛ لأنه دخل المضاربة على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى له، فلا يكون له غيره(١).

الدليل الثاني: المضارب لا يستحق النفقة؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح؛ فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر؛ فيؤدي إلى أن يأخذ جزءًا من رأس المال، وهذا يخالف مقتضى المضاربة (٢).

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

وقد نوقش القول بأن المضارب يستحق النفقة؛ لأن خروجه وسفره لأجل مال المضاربة بأن هذا قول غير مسلَّم به؛ لأن المضارب إنما كان خروجه من أجل ربح يرجوه، فهو قد خرج يسعى في حظ نفسه(٣).

ويمكن أن يُجاب بأن: النفقة هي الفارق بين مضاربة السفر والحضر، والربح قد يتحقق في الحضر، كما يتحقق في السفر، إلا أنه في السفر يحتاج إلى نفقة، والنفقة إنما كانت من أجل المضاربة؛ فتكون في مالها.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

وقد نوقش الدليل الأول من القياس، وهو قياسهم على نفقة الحضر بأنه: قياس مع الفارق؛ لأن المضارب إذا كان يعمل في مصره فإنه لم يحتبس بمال المضاربة؛ فلا تجب له النفقة فيه؛ ولأنه ساكن بالسكن الأصلي، ووجوب النفقة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٤٢١/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٩/٢.

(٢) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٨/٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

على الغير بسبب الاحتباس به، وهو لا يوجد في نفقة الحضر؛ فتكون نفقته في ماله بخلاف نفقة السفر[١].

ونوقش الدليل الثاني من القياس بأن: القياس على الوكيل والمستبضع قياس مع الفارق؛ لأن كل واحد منهما متبرع في عمله لغيره، غير طامع في شيء من ماله لأجل هذا العمل، بخلاف المضارب، فإنه غير متبرع [٢].

كما نوقش الدليل الثالث من القياس بأن: القياس –أيضًا– على الأجير قياس مع الفارق؛ لأنه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجِر، والبدل يحصل له بيقين، وذلك بخلاف المضارب، فهو غير مستوجب بدلًا مضمونًا، بل حقه في ربح، عسى أن يحصل، وعسى ألا يحصل، فلا بد من أن يحصل له بإزاء ما تحمل من المشقة شيء معلوم، وذلك نفقته في المال[٣].

كما نوقشت الأدلة من المعقول بأن: الربح قبالة التجارة، والنفقة لتسليم نفسه، كالصداق، والنفقة في النكاح [٤].

الترجيـح: من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم نفقة عامل المضاربة في السفر، وتحليل أدلة الفريقين، يتبين رجحان المذهب الأول القائل بأن المضارب إذا سافر بمال المضاربة تكون له نفقته؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: قوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلة المذهب الثاني، وعدم سلامتها.

ثانيًا: أن وجوب النفقة له أسبابه، ومن أهمها: حبس النفس لمصالح الغير، أو المصالح العامة، كالمفتي، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٥٥، ٥٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦/٦٠.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/٤١٢.

المبحث الثالث

رجوع العامل بالنفقة

اتفق من قال من الفقهاء[١] بأن عامل المضاربة إذا سافر بالمال فإن له نفقة سفره من مال المضاربة على أنه إذا أنفق من مال نفسه فإن هذه النفقة تكون دينًا في مال المضاربة، وللعامل أن يرجع بما أنفق على مال المضاربة.

وقد استدلوا على ذلك بدليل من القياس، وآخر من المعقول:

أولًا: الدليل من القياس:

للعامل أن يرجع بما أنفق على نفسه في مال المضاربة، قياسًا على الوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه، فإن له أن يرجع على مال الصغير[٢].

ثانيًا: الدليل من المعقول:

للعامل أن يرجع في مال المضاربة بما أنفق على نفسه؛ لأن الإنفاق من المال، وتدبيره يرجع إليه؛ فكان له أن ينفق ويرجع به على مال المضاربة[٣].

وقد اشترط الفقهاء للرجوع بالنفقة على مال المضاربة: بقاء المال، فإن هلك المال فليس من حق العامل أن يرجع على رب المال بشيء[٤]، وقد استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة من القياس، ودليل من المعقول:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦، والذخيرة للقرافي ٦٣/٦، والشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٩/٢، والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامة ٤٣٥/٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥٢٤/٣، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣، ١٥٦.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦، والذخيرة للقرافي ٦٣/٦، والشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٣، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٧/٣.

أولًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك المال هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن.

الدليل الثاني: أن مال المضاربة لو هلك، فليس من حق المضارب أن يرجع على رب المال بالنفقة التي أنفقها من مال نفسه؛ قياسًا على سقوط الزكاة بهلاك النصاب.

الدليل الثالث: أن مال المضاربة إذا هلك، فإن نفقة المضارب تسقط؛ قياسًا على سقوط حكم الجناية بهلاك العبد الجاني(١).

ثانيًا: الدليل من المعقول:

أن مال المضاربة إذا هلك فإن النفقة لا تلزم رب المال؛ لتعلقها بالمال دون الذمة (٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٦٣/٦.

المبحث الرابع

تفسير نفقة عامل المضاربة وقدرها

إذا كان عامل المضاربة له النفقة في رأي جمهور الفقهاء إذا سافر بمال المضاربة، وهو ما ترجَّح، كما سبق بيانه، استنادًا إلى الأدلة؛ فما هو تفسير هذه النفقة التي تكون في مال المضاربة، وما الذى تشمله، وما مقدارها؟

بادئ ذي بدء يمكن تعريف النفقة الواجبة للمضارب بأنها: ما يصرف إلى الحاجة الراتبة، أي: الثابتة اللازمة التي لا بد منها(١).

والنفقة تشمل: الكسوة، والطعام، والإدام، والشراب، وأجر الأجير، وفراشًا ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره، ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه، ودهن السراج والحطب ونحو ذلك؛ لأن المضارب لا بد له من هذه الأشياء؛ فكان الإذن ثابتًا من رب المال دلالة.

وكذا أجرة الحلاق، وأدوات النظافة، كالصابون، وخلافه، وإن كانت هذه الأشياء لا يحتاج إليها في عموم الأوقات، ولكن هذا من صنيع التجار وعاداتهم، حيث يتنظفون بإزالة الوسخ، وقص الشارب، وحلق الرأس؛ لتزداد رغبات الناس في المعاملات، فإن الإنسان إذا كان وسخ الثياب، طويل الشعر، رث الهيئة؛ فإنه يعد من المفاليس عادة، فيقل من يعامله؛ فصارت هذه الأشياء كالنفقة الراتبة(٢).

هذا بخلاف مؤنة المرض، فقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن من الإنفاق يكون على العامل، أي: في ماله خاصة، لا في

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٩٠/١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٩٠/١٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١٨/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٤٢٢/٦، وشرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٣/١، والروضة البهية لزين الدين الجبعى العاملي ٢١٤/٤، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣.

مال المضاربة؛ وذلك لأن وجوب النفقة للمضارب في المال لدلالة الإذن الثابت عادة، وما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن غير معتاد، بدليل أن القاضي إذا قضى بالنفقة فإنه يقضي بالطعام والكسوة، ولا يقضي بمؤنة المرض(١).

ومن الواضح أن الفقهاء قد اعتبروا في النفقة أمرين:

الأمر الأول: ما جرت العادة به، فأصبح مأذونًا فيه دلالة، كالطعام، والكسوة، وعلف الدابة، ووقود السيارة.

الأمر الثاني: ما ينفق في الأمور اللازمة لأعمال المضاربة، وما كانت المضاربة سببًا فيه (وهو ما يسمى بالنفقة الراتبة)، كبعض أوجه التجميل وأدواته، مما يعمل على ازدياد الإقبال، ورواج السلع.

ولم يندرج تحت هذين الأمرين نفقة ما كان المقصد منه التداوي والعلاج، فقد حملها الفقهاء للمضارب من ماله الخاص؛ لخلوه عن إذن ثابت دلالة، إضافة إلى أن المرض لم يكن من الحوائج الراتبة، ولم تكن المضاربة هي السبب في حدوثه، ومن هنا اتفق الفقهاء على أن ما يرجع من الإنفاق إلى التداوي وصلاح البدن يكون على العامل.

والتساؤل الذي يثار هنا: ماذا لو أن المرض الذي أصيب به العامل كان سببه انتقال عدوى لضرورة الاختلاط والتعامل مع الناس لمباشرة أعمال المضاربة، كمرض كورونا المستجد (COVID – 19)، ولو أن العامل عكف عن العمل لبارت السلعة، وتعطَّلت المضاربة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يمكن القول: إن ما يُنفق للتداوي من مثل هذا المرض يكون من مال المضاربة؛ لارتباطه الوثيق بعملها، وحدوثه بسببها، من جراء التقارب والاختلاط مع الناس من أجل القيام بأعمال المضاربة وشئونها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١٨/٦، والمغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٨/٦، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي ٢١٥/٤، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣.

ومما يُستأنس به في هذا حصول الأطقم الطبية وأطقم التمريض من القائمين على علاج بعض الأمراض المعدية على بدل عدوى... فإذا كان هذا فيمن عرَّض نفسه لاحتمال حدوث الإصابة فكيف بمن أصيب ؟! وإن كانت نفقات المضارب فيما يرجع إلى التداوي نفقات غير معتادة فإن حاجة العصر والمستجدات من الأمراض المعدية داعية إليه.

أما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، وهو ما جرت به عادتهم، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد [١].

وبالنسبة لتقدير النفقة فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن النفقة لا تحتاج إلى تقدير.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول الشافعية في الأصح[٤]، وإليه ذهب الإمام أحمد[٥] ـ رحمه الله – تعالى، والإمامية[٦]، والزيدية[٧].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم احتياج النفقة إلى تقدير بدليلين من المعقول:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢١٨/٦، والمغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٩/٦، وشرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٣/١، والروضة البهية لزين الدين الجبعي العاملي ٢١٤/٤، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥٩/٦، وشرح منح الجليل لمحمد عليش ٣٥٨/٧.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٥) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٩/٦.

(٦) ينظر: شرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٣/١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي ٢١٤/٤.

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٥/٣.

الدليل الأول: أن الأسفار تختلف، فيقل الإنفاق فيها، ويكثر، وذلك لا يمكن تقديره[١].

الدليل الثاني: أن الأسعار تختلف كذلك، فقد تقل، وقد تكثر[٢].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن النفقة في عقد المضاربة تفتقر إلى تقدير.

وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول عندهم[٣]، والصحيح من مذهب الإباضية[٤].

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ضرورة تعيين مقدارٍ مخصوص لنفقة عامل المضاربة بدليل من القياس، وآخر من المعقول:

أولًا: الدليل من القياس: أن النفقة في عقد المضاربة تفتقر إلى تقدير؛ لأنه جزء يستحقه العامل من مال المضاربة، فكان مقدرًا؛ قياسًا على حصته من الربح[٥].

ثانيًا: الدليل من المعقول: أن تعيين مقدار مخصوص لنفقة عامل المضاربة فيه انتفاء للجهالة[٦].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن النفقة في عقد المضاربة يستحب تقديرها، وإن أطلقت فإنه يجوز. وهو ما قال به بعض الحنابلة[٧].

أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال بالاستحباب من الحنابلة بدليلين من المعقول:

الدليل الأول: أنه يستحب تقدير النفقة؛ قطعًا للمنازعة بين المتعاقدين[٨].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٢) ينظر: المغني لموفق الدين بن قدامة ٣٩٩/٦.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٤) ينظر: شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٥٦/١٠.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٦) ينظر: شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣٥٦/١٠.

(٧) ينظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة ١٥٦/٢، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

(٨) ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٦/٣.

الدليل الثاني: أن تقدير نفقة المضارب مستحب؛ لأنه أبعد عن الغرر(١).

كما استدلوا على جواز إطلاق النفقة بلا تقدير بدليل من القياس، وهو أن إطلاق النفقة جائز؛ لأن لها عرفًا تنصرف إليه، فأشبه إطلاق الدينار في بلد له فيه عرف(٢).

مناقشة أدلة المذهب الثاني والثالث:

أولًا: يمكن مناقشة قياس المذهب الثاني بأنه: قياس مع الفارق؛ لأن النفقة يصعب تقديرها، بخلاف الحصة من الربح؛ فإنه يسهل تحديدها مسبقًا.

ثانيًا: أما الأدلة من المعقول فتناقش بأن: الجهالة لن تنتفي بتعيين مقدار النفقة؛ لأنها مجهولة في الأصل، ومعلوميتها غير ممكنة قبل الإنفاق.

الترجيـح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبيَّن أن الرأي الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم تقدير النفقة؛ وذلك لصعوبة تقديرها؛ نظرًا للاختلاف الشديد فيها، إلى جانب اختلاف الأسفار عن بعضها، واختلاف الأسعار من وقت لآخر.

كما أن التقدير قد يكون فيه غبن لأحد الطرفين؛ لأن النفقة قد تُفرض بزيادة، فيقع الضرر على رب المال، وقد تفرض بنقصان، فيقع الضرر على العامل؛ لأن تقديرها قبل الإنفاق تقدير لشيء مجهول.

والأوجَه أن يُترك ذلك لعادة التجار وأعراف الناس، أو يعتبر فيه نفقة المثل.

وفي حالة اختلاف المضارب والعامل في قدر النفقة يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله؛ لأنه العادة؛ فينصرف الإطلاق إليه، كما انصرف إليه في الإطعام في الكفارة؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة(٣).

---

(١) ينظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة ٤٢٢/٦، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣.

المبحث الخامس

نفقة رجوع العامل بعد الفسخ

إذا سافر عامل المضاربة بالمال فإن النفقة تجب له، ما دام مسافرًا من أجل المضاربة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وما ترجح مستندًا إلى الأدلة، كما سبق بيانه في حكم نفقة عامل المضاربة في السفر، ومن هذه النفقة التي تجب للعامل في حال السفر: نفقة رجوعه من سفره إلى بلده الذى يقطنه.

وإذا كان رجوع العامل بعد التفاسخ بينه وبين رب المال، أو بعد استرداد رب المال ماله من العامل في الطريق، أو في البلد الذى خرج إليه، فحينئذ هل يجب على رب المال نفقة رجوع العامل إلى بلده، أو أنه يكون غير مستحق لها في هذه الحالة؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن رب المال إذا لقي العامل ببلد أذن له في سفره إليه، وقد نضَّ المال[١]، فأخذه ربه منه، أو تم فسخ العقد بينهما؛ فلا نفقة لرجوع العامل إلى البلد الذي سافر منه.

وقد ذهب إلى هذا الشافعية في قول هو الأصح عندهم[٢]، وهو رأي

---

(١) النون والضاد أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تيسير الشيء وظهوره، والثاني: على جنس من الحركة، الأول: قول العرب: خذ ما نض لك من دين. أي: تيسر، وفلان يستنض مال فلان. أي: يأخذه كما تيسر، والنضيض من الماء: القليل. فأما الناض من المال فيقال: هو ما له مادة وبقاء، ويقال: بل هو ما كان عينًا. وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٧/٥، كتاب: النون، باب: النون وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة: نضَّ.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣٨٧/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٤/٧.

الحنابلة[١]، والإمامية[٢]، والزيدية[٣]، ومقتضى مذهب الظاهرية[٤].

أدلة المذهب الأول:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول على عدم وجوب نفقة الرجوع للعامل إذا استرد رب المال ماله منه، بدليلين من القياس، وآخرين من المعقول:

أولًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن عقد المضاربة قد تم فسخه؛ فلا يستحق العامل بعد الفسخ نفقة، قياسًا على ما لو مات؛ فإنه لا يستحق الكفن في مال المضاربة[٥].

الدليل الثاني: أن رب المال إذا استرد ماله من العامل لا تجب له النفقة؛ قياسًا على من خالع زوجته في السفر؛ فإنه لا يجب عليه نفقة رجوعها إلى الوطن[٦].

ثانيًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن العامل في هذه الحالة لا نفقة لرجوعه إلى البلد الذي سافر منه؛ لأنه إنما استحق النفقة ما داما في المضاربة، وقد زالت؛ فزالت النفقة [٧].

الدليل الثاني: أن عقد المضاربة عقد جائز، يمكن فسخه في أي وقت، ومتى فُسخ فلا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر[٨].

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٢٦٥/٢، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٣٩٣/١.

(٣) ينظر: التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٥٦/٣.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٤٨/٨.

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني ٨٧/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣٨٧/٤، وروضة الطالبين للنووي ٢١٤/٤.

(٧) ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلى ٣٩٣/١.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن رب المال إذا لقي العامل ببلد أذن له في سفره إليه، وقد نضَّ المال، فأخذه ربه منه، أو تم فسخ العقد بينهما؛ فللعامل نفقة رجوعه إلى البلد الذي سافر منه.

ذهب إلى هذا المالكية(١)، والشافعية في قول آخر(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بأن العامل له نفقة الرجوع من السفر إذا فُسخ العقد، أو أخذ رب المال ماله بدليلين من المعقول:

الدليل الأول: أن العامل له نفقة رجوعه؛ لأنه إنما سافر بإذن رب المال ليذهب، ويرجع إلى بلده(٣).

الدليل الثاني: أن العامل استحق نفقة ذهابه ورجوعه بمقتضى عقد المضاربة، فلم تسقط نفقة رجوعه باسترجاع المال (٤).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم نفقة رجوع عامل المضاربة من سفره الذى سافر إليه بمال المضاربة بإذن رب المال، وقد لقى رب المال العاملَ، واسترد منه ماله في تلك البلد التي سافر إليها – يتبين أن أصحاب المذهب الأول قد بنوا رأيهم على انفساخ عقد المضاربة بحصول رب المال على ماله، فقالوا بعدم وجوب نفقة الرجوع للعامل.

أما أصحاب المذهب الثاني فقد رأوا أن عقد المضاربة وإن كان قد تم فسخه فإن رجوع العامل من سفره لأجل المضاربة هو من توابع العقد ومقتضياته؛ لذا فإن العامل يستحق نفقة الرجوع إلى البلد الذى سافر منه.

---

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٩٠/٧.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني ٨٧/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٨٧/٧.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٣/٧.

وبتحليل آراء الفريقين وأدلتهم يتبيَّن أن ما قال به أصحاب المذهب الثاني هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأن القول بعدم استحقاق عامل المضاربة نفقة رجوعه فيه إضرار به، ووقوع الضرر على أحد المتعاقدين مما يتناقض مع روح الشريعة.

المبحث السادس

موت أحد العاقدين وأثره على نفقة العامل

مما لا خلاف فيه أن عامل المضاربة إنما يتصرف في مال غيره بالإذن الذى حصل عليه من المالك، وبالتراضي الواقع بينهما، فإذا مات صاحب المال صار ذلك المال لورثته، فإن قرروا المضاربة كما كانت عليه في حياة مورثهم كانت مضاربة مستقلة حاصلة بين الطرفين بمجرد التراضي، وإذا لم يقرر الورثةُ المضاربةَ كما كانت عليه كان على العامل إرجاع المال إليهم بعد أن يأخذ نصيبه من الربح(١).

أما عن حكم المضاربة إذا مات رب المال أو العامل، وأثر الموت على استحقاق العامل النفقة، فقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن عقد المضاربة يبطل بموت أحد المتعاقدين، وبناءً عليه فإن النفقة تنقطع إذا مات رب المال، ولم يعد للعامل حق في الإنفاق على نفسه من مال المضاربة، كما أن النفقة عليه ليست من حقه –أيضًا– في حال موته؛ فلا يُكفن، ولا ينفق على جنازته من مال المضاربة.

وقد ذهب إلى هذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية(٢).

وهذه أقوالهم:

جاء في تحفة الفقهاء: «لو مات المضارب ينفسخ عقد المضاربة... كذلك إذا مات رب المال ينفسخ»(٣).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي ٢٠٠/١٥، وهو الجزء الثالث من تكملة هذا الشرح للمطيعي، والسيل الجرار للشوكاني ٢٣٧/٣.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٥/٣، والحاوي الكبير للماوردي ٣٢٩/٧، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣، وشرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٠/١، والتاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٦٤/٣، ١٦٥، والسيل الجرار للشوكاني ٢٣٧/٣.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٥/٣.

وجاء في الحاوي الكبير: قال الشافعي ـ رحمه الله –تعالى: «وإن مات رب المال صار لوارثه، فإن رضي تُرك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ قراضه، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه»(١).

وفي كشاف القناع: «وإن مات العامل لم يجب تكفينه»(٢).

وجاء في شرح تبصرة المتعلمين: «وتبطل المضاربة بالموت، سواء مات المالك، أم مات العامل»(٣).

وفي التاج المذهب: «تبطل المضاربة بموت المالك... وتبطل المضاربة – أيضًا– بموت العامل» (٤).

أدلة المذهب الأول:

وقد استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول على قولهم ببطلان عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين، وانقطاع النفقة بأربعة أدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن عقد المضاربة يبطل بموت كل واحد من رب المال، أو العامل؛ لأن العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت عاقدها، وهما في العقد سواء؛ لأنه تم بهما، وهو غير لازم(٥).

الدليل الثاني: أن العامل إذا مات لا يُنفق عليه من مال المضاربة؛ لأنه لم يبق عاملًا (٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٩/٧.

(٢) كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣.

(٣) شرح تبصرة المتعلمين للسيد صادق الشيرازي ٤٢٠/١.

(٤) التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١٦٤/٣، ١٦٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٩/٧.

(٦) ينظر: الكافي لموفق الدين بن قدامة ١٥٦/٢.

الدليل الثالث: أن العامل إذا مات لا يجب الإنفاق عليه؛ لأن المضاربة قد انقطعت بموته؛ فانقطعت النفقة[١].

الدليل الرابع: أن رب المال إذا مات فليس للعامل أن ينفق من مال المضاربة؛ لأن المال قد صار للورثة؛ فافتقر إلى إذنهم[٢].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن عقد المضاربة لا يبطل بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة العامل التنضيض، إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين، وهم على شرط أبيهم من الربح والنفقة، وإلا سلموا المال، وإن مات رب المال فالعامل على مضاربته، فإن أراد الورثة أخذ المال فذلك لهم إن كان المال عينًا، وليس لهم ذلك إن كان سلعًا، وهم في هذا كوليهم سواءً بسواء.

وقد ذهب إلى هذا المالكية[٣].

جاء في أسهل المدارك: «لا ينفسخ القراض بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل القيام به، إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين»[٤].

وقال الإمام مالك . رحمه الله . في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالًا قراضًا، فاشترى به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح؛ فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك، فإن كرهوا أن يقتضُوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن

(١) ينظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي ٥١٧/٣.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٤/٧.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٦٦٣/٣، والتهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي ٥٤٤/٣، وأسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي ٣٥٢/٢.

(٤) أسهل المدارك، ٣٥٢/٢.

يقتضُوه، ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال، فإن اقتضَوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم»[1].

الترجيـح:

من خلال عرض آراء الفقهاء في موت أحد المتعاقدين، وأثره على نفقة العامل يتضح أن الأولى بالقبول هو المذهب الأول . مذهب جمهور الفقهاء . القائل بأن عقد المضاربة يبطل بموت أحد المتعاقدين، وبناءً عليه فإن النفقة تنقطع، ولا يُصبح للعامل حق في الإنفاق على نفسه من مال المضاربة إذا مات رب المال، وكذلك ليست النفقة على العامل من حقه في حالة موته، فلا يُكفَّن، ولا ينفق على جنازته من مال المضاربة.

وترجع أسباب ترجيح هذا المذهب إلى ما يلي:

أولًا: قوة أدلته، وتعددها.

ثانيًا: عدم وجود دليل للمذهب الثاني.

ثالثًا: أن المضاربة عقد مشاركة، فإذا مات أحد المتعاقدين انتهى هذا العقد.

(١) الموطأ للإمام مالك، رواية: يحيى بن يحيى الليثي ٦٩٨/٢.

الخاتمة

أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث:

أولًا: أن نفقة العمل في المضاربة يُرجع فيها إلى ما سار عليه العرف، فما كان العرف فيه أن يلتزم به العامل على نفقته الخاصة فإنه يكون من ماله الخاص، وما جرى العرف فيه أن يكون من مال المضاربة فإنه يكون كذلك، ما لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين يقتضي غير ذلك.

ثانيًا: إذا تولى عامل المضاربة ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، أو فعل ما لا يلزمه؛ فإنه يُعد متبرعًا، ولا يستحق أجرًا عليه.

ثالثًا: إذا عمِل المضارب في الحضر فليست له نفقة في مال المضاربة، ولا على رب المال، أما إذا سافر بمال المضاربة فتكون له نفقته؛ لأنه فرَّغ نفسه عن أشغاله، وحبس نفسه لأجل مال المضاربة.

رابعًا: إذا أنفق عامل المضاربة من مال نفسه فإن هذه النفقة تكون دينًا في مال المضاربة، وله أن يرجع بما أنفق على مال المضاربة.

خامسًا: قدر النفقة التي يحتاج إليها عامل المضاربة يُترك لعادة التجار وأعراف الناس، أو يعتبر فيه نفقة المثل.

سادسًا: أن عامل المضاربة يستحق نفقة رجوعه من سفره الذى سافر إليه بمال المضاربة، وإن فُسخ العقد، وحصل رب المال على ماله؛ لأن رجوع العامل من سفره لأجل المضاربة هو من توابع العقد ومقتضياته.

سابعًا: عقد المضاربة عقد مشاركة؛ لذا فإنه يبطل بموت أحد المتعاقدين، فإذا مات رب المال لا يحق للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، وإذا مات العامل فلا ينفَق على جنازته –أيضًا– من مال المضاربة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، دار الهجرة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٢ ـ **الجوهر النقي (على: السنن الكبرى للبيهقي، ت: ٤٥٨هـ)**: لعلاء الدين علي ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ت: ٧٤٥هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣ ـ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٤ ـ **سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

٥ ـ **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ت: ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦ ـ **الموطأ**: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت: ١٧٩ هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ت: ٢٤٤ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٧ ـ **مجلة الأحكام العدلية:** تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني.

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

٨ ـ **الأصل:** لمحمد بن الحسن الشيباني ت: ١٨٩هـ، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، تحقيق: د / محمد بوينوكالن.

٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١١ ـ **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥ هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣ ـ **تحفة الفقهاء:** لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٥ ـ **المبسوط:** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م، تحقيق: خليل محى الدين الميس.

١٦ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

١٧ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:** لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغِيناني، ت: ٥٩٣ هـ، طبعة المكتبة الإسلامية.

خامسًا: كتب الفقه المالكي:

١٨ ـ **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»:** لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي، ت: ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

١٩ ـ **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي، ت: ٣٧٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، دراسة وتحقيق: الدكتور/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

٢٠ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠ هـ، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، ت: ١١٨٩ هـ، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٢ ـ **الذخيرة في فروع المالكية:** للإمام القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م، تحقيق: د / محمد حجى، وآخرين.

٢٣ ـ **شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٢٤ ـ **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** لأبي عبد الله الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت: ١٢٩٩ هـ، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٥ ـ **المختصر الفقهي:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣ هـ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، تحقيق: د / حافظ عبد الرحمن محمد خير.

سادسًا: كتب الفقه الشافعي:

٢٦ ـ **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي:** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت ٥٠٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

٢٧ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٥٥٨ هـ، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٢٨ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

٢٩ ـ **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوَردي البصري، ت: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد خليل عيتاني.

٣٠ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار المنهاج، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان.

٣١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ / زكريا عميرات.

سابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

٣٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٣٣ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٣٤ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال.

٣٦ ـ **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، ومعه: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ت: ٦٨٢هـ، دار الحديث ـ القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق.

ثامنًا: كتب الفقه الظاهري:

٣٧ ـ **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ـ مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٤٧هـ ـ ١٣٥٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد منير الدمشقي، وعبد الرحمن الجزيري.

تاسعًا: كتب الفقه الإمامي:

٣٨ ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملي، ت: ٧٨٦هـ:** لزين الدين الجبعي العاملي، ت: ٩٦٥ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحرام:** للمحقق الحلى أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن، ت: ٦٧٦ هـ، دار القارئ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الحادية عشرة سنة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، مع تعليقات: السيد صادق الحسيني الشيرازي.

٤٠ ـ **شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين:** للسيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر دار الإيمان، مطبعة مهر قم ـ كذرخان، سنة: ١٤٠٦ هـ.

٤١ ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:** للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، مطبعة الفيحاء بدمشق، لأصحابها مصطفى شورى وإخوته، سنة: ١٣٣١هـ.

عاشرًا: كتب الفقه الزيدي:

٤٢ ـ **التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار:** لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية ـ صنعاء، سنة: ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لمحمد بن على الشوكانى، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

حادي عشر: كتب الفقه الإباضي:

٤٤ . **الإيضاح:** لعامر بن علي الشماخي، سلطنة عمان ـ وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٤٥ . **كتاب النيل وشفاء العليل:** لضياء الدين عبد العزيز الثميني، ت: ١٢٢٣ هـ، وشرحه: لمحمد بن يوسف أطفيش، ت: ١٣٣٢ هـ، دار الفتح ـ بيروت، دار التراث العربي ـ ليبيا، مكتبة الإرشاد ـ جدة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

ثاني عشر: كتب اللغة والمعاجم:

٤٦ . **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمُرتضى الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م: ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرين.

٤٧ . **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨ . **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٩ . **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ثالث عشر: كتب التراجم والطبقات:

٥٠ . **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٥١ . **وفيات الأعيان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: ٦٨١ هـ، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٠٠م، تحقيق: إحسان عباس.

رابع عشر: كتب القانون:

٥٢ . **القانون المدني:** إعداد ومراجعة: أحمد محسن بحيرى، ثروت سعد زغلول، المطابع الأميرية، الطبعة السادسة عشرة، سنة: ٢٠١٤م.